

اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٢٢-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

البند ١٨ من جدول الأعمال
النظر في التقرير النهائي واعتماده

التقرير النهائي

أولاً - مقدمة

١- قرر المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة التقليدية)، المعقود في الفترة من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ في جنيف، حسبما ورد في المقرر ١ من وثيقته الختامية (CCW/CONF.V/10)، الجزء الثاني، الإعلان الختامي، الجزء الثالث) ما يلي:

إنشاء فريق خبراء حكوميين مفتوح العضوية يُعنى بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها، يجتمع لمدة عشرة أيام في عام ٢٠١٧، وذلك امتثالاً للتوصيات المتفق عليها الواردة في الوثيقة CCW/CONF.V/2، وتقديم تقرير لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٧ بما يتسق مع تلك التوصيات.

- وسيعقد الفريق دورته الأولى في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧^(١) أو في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧^(٢)، ودورته الثانية في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ في جنيف؛
- وسيُراس الفريق سفير الهند أمانديب سنغ غيل.

٢- وقرر المؤتمر الاستعراضي الخامس، حسبما ورد في المقررات من ٢ إلى ٤، أن تُدرج المسائل التالية في جدول أعمال اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في عام ٢٠١٧: "البروتوكول الثالث"، و"الألغام غير الألغام المضادة للأفراد"، و"النظر في كيفية القيام في إطار

(١) شريطة استيفاء جميع الشروط المالية والشروط المتعلقة بالميزانية بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٧.

(٢) في حال تعذر عقد الاجتماع المقرر في الفترة ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧.



الاتفاقية بتناول التطورات في مجال العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية". وقرر المؤتمر الاستعراضي الخامس أيضاً في المقرر ٥ "دعوة الرئيس المنتخب إلى إجراء مشاورات بهدف إدراج بند "تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقيام، في سياق الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ومع مراعاة أهدافها، بمواجهة التحديات التي يمثلها استخدام الأسلحة التقليدية في النزاعات المسلحة وأثرها على المدنيين، وخاصة في مناطق تركيزهم" في جدول أعمال الاجتماع السنوي للأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠١٧".

٣- وقرر المؤتمر الاستعراضي الخامس أيضاً، حسبما ورد في المقرر ٦، "إدراج بند "المسائل المالية المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها" في جدول أعمال الاجتماعات السنوية للأطراف المتعاقدة السامية، والنظر في الاجتماع المقبل من هذه الاجتماعات في تدابير تحقيق الكفاءة ووفورات التكلفة وفي تقرير من المقرر أن يعده الرئيس المنتخب بالتشاور مع الأطراف المتعاقدة السامية ووحدة دعم التنفيذ ودائرة الأمم المتحدة لإدارة الموارد المالية بشأن العمل في إطار نظام تخطيط موارد المؤسسة (أوموجا)، ودعوة وحدة دعم التنفيذ إلى أن تقدم لكل اجتماع من هذه الاجتماعات ميزانية لفترة السنتين لتنظر فيها الأطراف المتعاقدة السامية".

٤- وقرر المؤتمر الاستعراضي الخامس أيضاً، حسبما ورد في الفقرة ١٧ من الوثيقة الختامية، أن "يرجى أصحاب المناصب في اتفاقية الأسلحة التقليدية والبروتوكول الخامس والبروتوكول الثاني المعدل لتحقيق عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها، ويعملون تحديداً على مخاطبة الدول غير الأطراف، وينسقون أنشطتهم مع إيلاء الاعتبار، في جملة أمور، لوضع خطة عمل، ويبلغون عن جهودهم وعن التقدم المحرز في هذا المجال في إطار البند الدائم في جدول أعمال الاجتماع السنوي للأطراف المتعاقدة السامية والمتعلق بتحقيق عالمية الاتفاقية".

٥- وحسبما ورد في الفقرة ٢٢ من الوثيقة الختامية، دعا المؤتمر الاستعراضي الخامس الأطراف المتعاقدة السامية إلى "تقديم تقارير عن الامتثال. ويكلف رئيس الاجتماع السنوي للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية بالتشجيع على زيادة معدلات تقديم تقارير الامتثال، ويطلب منه تقديم تقرير عن جهوده لأداء مهمته في إطار البند الدائم من جدول أعمال الاجتماع السنوي للأطراف المتعاقدة السامية والمتعلق بالامتثال.

٦- وقرر المؤتمر الاستعراضي الخامس أيضاً، حسبما ورد في المقرر ٨، "مواصلة برنامج الرعاية" وفي الفقرة ٢٥ بأن "تواصل اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها ومواردها المالية إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية".

٧- وطلب المؤتمر الاستعراضي الخامس، حسبما ورد في الفقرة ٢٦ من الوثيقة الختامية، أن "تعمل وحدة دعم التنفيذ بفعالية وكفاءة وتواصل الإبلاغ، في تقريرها السنوي إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية، عن التكاليف التقديرية مقابل التكاليف الفعلية لاجتماعات ومؤتمرات السنة السابقة".

٨- وقرر المؤتمر الاستعراضي الخامس أيضاً القيام في عام ٢٠١٧، حسبما ورد في المقرر ٩، "اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧" وفي الجزء الأول، الفقرة ٣٢، انتخب السفير ماثيو رولاند من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية رئيساً.

ثانياً- تنظيم أعمال اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية والمشاركة فيها

٩- عُقد اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وافتتح الاجتماع في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ الرئيس المنتخب، السفير ماثيو رولاند من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الذي تم تأكيده رئيساً خلال الدورة نفسها.

١٠- وفي الجلسة العامة نفسها، أقر المؤتمر تعيين مديرة مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف، السيدة آنيا كاسبرسن، أمينةً عامة للمؤتمر. وأدى رئيس وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، السيد بانتان نوغروهو، مهام أمين الاجتماع وساعده في ذلك السيدة هارين - واي لوس من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية. وعمل في الأمانة السيد راينت فوغلار موظفاً معاوناً للشؤون السياسية، والسيدة ميلاني غيربر موظفة معونة للشؤون السياسية، والسيدة ماريا خوسيه أوريانا ألفارو مساعدة لإدارة الوثائق، والسيدة نادية دزوينسكا مساعدة لشؤون الموظفين.

١١- وشاركت في أعمال الاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية التالية أسماؤها: الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأوغندا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وبيلاروس وتركيا وتشيكيا وتوغو وتونس والجلب الأسود والجزائر والجمهورية الدومينيكية وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا ودولة فلسطين ورومانيا وزامبيا وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والصين والعراق وغابون وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وقبرص وقطر وكازاخستان والكاميرون والكرسي الرسولي وكرواتيا وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكويت ولاتفيا ولبنان وليتوانيا وليختنشتاين ومالي والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموناكو والنرويج والنمسا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهندوراس وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

١٢- وشاركت الدولتان الموقعتان التاليتان في أعمال الاجتماع: السودان ومصر.

١٣- وشاركت الوفود المراقبة التالية في أعمال الاجتماع: تايلند وزمبابوي وعمان وغانا وموزامبيق وميانمار واليمن.

١٤- وشارك في أعمال الاجتماع ممثلو المنظمات التالية: معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، والاتحاد الأوروبي، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

١٥- وشاركت في أعمال الاجتماع المنظمات والكيانات غير الحكومية التالية: المادة ٣٦، وحملة أوقفوا الروبوتات القتالة، ومنظمة "هالو ترست"، والمنظمة الدولية للمعوقين، ومنظمة "حقوق الإنسان الآن"، ومنظمة "هيومن رايتس ووتش"، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، ومنظمة باكس، ومجلس الكنائس العالمي، وجامعة جيمس ماديسون، وجامعة ملبورن.

ثالثاً - أعمال اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية

١٦- قدم الرئيس، عقب المشاورات التي أجراها بخصوص المقرر ٥ الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الخامس، جدول أعمال مؤقت منقح بالصيغة الواردة في الوثيقة CCW/MSP/2017/1/Rev.1 المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ولم يكن هناك توافق في الآراء بشأن هذه الصيغة المنقحة من جدول الأعمال المؤقت فاعتمد الاجتماع جدول الأعمال الوارد في الوثيقة CCW/MSP/2017/1 المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧. واعتمد الاجتماع برنامج عمله (CCW/MSP/2017/5) وأقر نظامه الداخلي (CCW/CONF.V/4). وفي معرض إقرار النظام الداخلي، علّق الاجتماع العمل بالمادة ٣. وعقد الاجتماع ست جلسات.

١٧- وعرض رئيس وحدة دعم التنفيذ، السيد بانتان نوغروهو، التقرير المتعلق بتحقيق علمية الاتفاقية وبروتوكولاتها ووحدة دعم التنفيذ (CCW/MSP/2017/7). وقدمت منسقة اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية، السيدة ريبا سالسا من إستونيا، التقرير المتعلق بالبرنامج (CCW/MSP/2017/6).

١٨- وتلقى الاجتماع رسالة من الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، السيدة إيزومي ناكاميتسو، ألفتها مديرة مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف، السيدة آنيا كاسبرسن.

١٩- وشاركت الوفود التالية في التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبرازيل وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبيلاروس وتركيا والجزائر وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورومانيا وزامبيا وسري لانكا وسلوفاكيا والسويد وسويسرا وشيلي والصين والعراق وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) نيابة عن حركة عدم الانحياز وفنلندا والكاميرون والكرسي الرسولي وكرواتيا وكندا وكوبا وكوستاريكا ولافيا وبنان والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وميانمار والنمسا ونيكاراغوا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، والاتحاد الأوروبي، ودائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام نيابة عن فريق الأمم المتحدة للتنسيق المشترك بين الوكالات بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمادة ٣٦ وحملة "أوقفوا الروبوتات القاتلة".

٢٠- وقدم تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بنظم الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل رئيس الفريق السفير أمانديب سينغ غيل من الهند. وشاركت الوفود التالية في المناقشة التي دارت بشأن هذه المسألة: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وإسرائيل وألمانيا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبنما وبولندا وجمهورية كوريا وشيلي وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) نيابة عن حركة عدم الانحياز وكوبا وكوستاريكا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٢١- وعملاً بالمقرر ٦ للمؤتمر الاستعراضي الخامس، قدم الرئيس تقريره المعنون "تقرير الرئيس عملاً بالمقرر ٦ للمؤتمر الاستعراضي الخامس للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة" (CCW/MSP/2017/2). وتلقى الاجتماع أيضاً عرضين من رئيس دائرة إدارة الموارد المالية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، السيد هانز باريت، والسيدة آنيا كاسبرسن عن الحالة المالية

للاتفاقية. وشاركت الوفود التالية في المناقشة التي دارت بشأن هذه المسألة: الاتحاد الروسي وأستراليا وإسرائيل وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبلجيكا وتركيا والجزائر والسويد وسويسرا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) نيابة عن حركة عدم الانحياز وفنلندا وكندا وكوبا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٢٢- وشاركت الوفود التالية في المناقشة التي دارت بشأن البروتوكول الثالث: الاتحاد الروسي والأردن وأيرلندا وبنما وزامبيا وسويسرا وشيلي والصين والعراق والفلبين وكرواتيا وكوستاريكا والمكسيك والنمسا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة هيومن رايتس ووتش.

٢٣- وشاركت الوفود التالية في المناقشة التي دارت بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد: الاتحاد الروسي والأردن وأستراليا وأفغانستان وأيرلندا وباكستان وبلجيكا وبنما وبيلاروس وتركيا وسلوفاكيا وسويسرا والصين وفرنسا وكرواتيا وكندا وكوبا والمكسيك ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

٢٤- وشاركت الوفود التالية في المناقشة التي دارت بشأن "النظر في كيفية القيام في إطار الاتفاقية بتناول التطورات في مجال العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بالاتفاقية": الأردن والبرازيل والسويد وسويسرا وفرنسا وكوستاريكا والمكسيك والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان والمادة ٣٦.

٢٥- وتحدثت الوفود التالية بشأن المقرر ٥ للمؤتمر الاستعراضي الخامس في إطار بند جدول الأعمال "مسائل أخرى": الاتحاد الروسي وإسرائيل وألمانيا وأيرلندا وبلجيكا وبنما وتركيا وسويسرا وشيلي والعراق وكوبا وكوستاريكا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة هيومن رايتس ووتش باسم الشبكة الدولية المعنية بالأسلحة المتفجرة.

٢٦- ووفقاً للنداء الموجه إلى الأطراف المتعاقدة السامية لكي تقدم في المؤتمر الاستعراضي الخامس تقارير وطنية سنوية بشأن الامتثال، كان معروضاً على المؤتمر التقارير السنوية الوطنية المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية التالية: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وألمانيا وأوكرانيا وإيطاليا وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وبيلاروس وتركيا وجامايكا والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجورجيا ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا والصين والعراق وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكازاخستان والكاميرون والكرسي الرسولي وكرواتيا وكندا وكوبا وكولومبيا ولاتفيا ولكسمبرغ ولبنان وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

٢٧- وفي أثناء الاجتماع، نظر المشاركون في الوثائق التالية: من CCW/MSP/2017/1 إلى CCW/MSP/2017/8، الواردة في المرفق الثاني.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

- ٢٨- رحب الاجتماع بالتقرير المتعلق بتعزيز عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها وأكد من جديد التزامه بتحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية والامتنال لها وتعديل المادة ١ منها وبروتوكولاتها.
- ٢٩- وأوصى الاجتماع بأن يمارس الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس المنتخب لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٨ سلطتهما من أجل تحقيق هدف عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها.
- ٣٠- وأعرب الاجتماع عن تقديره لتقرير برنامج الرعاية المنشأ في إطار الاتفاقية وعمل لجنته التوجيهية. وسلّم الاجتماع بقيمة وأهمية برنامج الرعاية في تعزيز عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها وتوطيد تنفيذها، وتحسين التعاون وتبادل المعلومات بين الأطراف المتعاقدة السامية والدول التي لم تصبح بعد أطرافاً، وضمان تمثيل جغرافي أوسع في اجتماعات الاتفاقية. وأهاب الاجتماع بجميع الأطراف المتعاقدة السامية والدول التي ليست بعد أطرافاً في الاتفاقية القادرة على المساهمة في برنامج الرعاية أن تفعل ذلك.
- ٣١- وشدّد الاجتماع مرة أخرى على أهمية أن تمثل جميع الأطراف المتعاقدة السامية لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها، وأن تلتزم بتنفيذها تنفيذاً كاملاً، وتحرص على التشاور والتعاون فيما بينها بهدف تيسير الوفاء الكامل بالالتزامات الواردة في الاتفاقية وبروتوكولاتها، التي هي أطراف فيها، وبذلك يتعزز الامتنال.
- ٣٢- وأكد الاجتماع من جديد التزامه بألية الامتنال للاتفاقية وبروتوكولاتها. وعلاوة على ذلك، كرر الاجتماع مناشدة جميع الأطراف المتعاقدة السامية أن تقدم تقاريرها الوطنية المتعلقة بالامتنال طبقاً للقرار المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الخامس من أجل تحسين تنفيذ آلية الامتنال.
- ٣٣- وأعرب الاجتماع عن تقديره العميق لتقرير وحدة دعم التنفيذ وللأعمال التي اضطلعت بها الوحدة. وطلب الاجتماع إلى وحدة دعم التنفيذ أن تستمر في تقديم تقارير سنوية عن أنشطتها، بما يشمل تكاليفها المقدرة وتكاليفها الفعلية.
- ٣٤- وأشار الاجتماع إلى تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بنظم الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل (CCW/GGE.1/2017/3) ورحب بـ "الاستنتاجات والتوصيات" الواردة فيه وقرر ما يلي:
- أن يجتمع فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال نظم الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل في سياق أهداف ومقاصد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لمدة عشرة أيام في جنيف في عام ٢٠١٨ وفقاً للمقرر ١ الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية (CCW/CONF.V/10)، بما يتسق مع الوثيقة CCW/CONF.V/2^(٣)؛
 - أن ينطبق النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي على الفريق مع تعديل ما يلزم تعديله. ويضطلع فريق الخبراء الحكومي بعمله ويعتمد بتوافق الآراء تقريره الذي يُعرّض على اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية. ويتعين الترويج

(٣) سُوِّبَت في الجدول الزمني للاجتماعات في ضوء الحالة المالية.

لمشاركة الأطراف المتعاقدة السامية على أوسع نطاق ممكن وفقاً لأهداف برنامج الرعاية المنشأ في إطار الاتفاقية؛

- أن تستمر رئاسة السفير أمانديب سينغ غيل من الهند للفريق دون الإخلال بمبدأ التناوب الجغرافي.

٣٥- وأحاط الاجتماع علماً بالشواغل التي أثارها عدد من الأطراف المتعاقدة السامية بشأن العدد المتزايد من التقارير المقدمة مؤخراً بشأن استخدام أسلحة محرقة ضد المدنيين وأعرب عن إدانته لأي استخدام للأسلحة المحرقة ضد المدنيين أو الأعيان المدنية وأي استخدام آخر يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، بما في ذلك أحكام البروتوكول الثالث عند الاقتضاء. وأكد الاجتماع من جديد أهمية البروتوكول الثالث المتعلق بالأسلحة المحرقة ودعا إلى تحقيق عالمية البروتوكول وتنفيذه الكامل. وقرر الاجتماع الإبقاء على بند "البروتوكول الثالث" في جدول الأعمال.

٣٦- وطلب الاجتماع إلى الرئيس المنتخب إجراء مشاورات مفتوحة غير رسمية بشأن أفضل السبل للتصدي لاستمرار الاختلافات في وجهات النظر بشأن "الألغام غير الألغام المضادة للأفراد" وتقديم تقرير إلى الأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٨.

٣٧- واتفق الاجتماع على أن يضع في جدول أعمال اجتماعه القادم البند المعنون "المسائل الناشئة في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها" ودعا الأطراف المتعاقدة السامية إلى أن تقدم في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع قبل انعقاد ذلك الاجتماع وقرارات عمل بشأن القضايا التي تنوي إثارتها.

٣٨- وأحاط الاجتماع علماً بتقرير الرئيس عملاً بالقرار ٦ الصادر عن المؤتمر الاستعراضي الخامس واتفق على التدابير المالية التالية لتحسين الحالة المالية للاتفاقية، التي سيخضع تنفيذها لاستعراض منتظم:

التطبيق

أولاً- تتعلق هذه التدابير المالية باجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية وفي البروتوكولات الملحق بها وأي هيئات فرعية قد تنشئها تلك الاجتماعات، وكذلك بتمويل الأمانة المتصل بتلك الاجتماعات.

الفترة المالية

ثانياً- تدوم الفترة المالية ١٢ شهراً، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

إعداد تقديرات الميزانية والاتفاق بشأنها

ثالثاً- تتألف تكاليف إعداد وعقد اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية أو أي هيئات فرعية قد تنشئها، كما هو مشار إليه في القاعدة الأولى، مما يلي:

(أ) تكاليف مكان الاجتماع؛ والوثائق، بما في ذلك الترجمة؛ والترجمة الشفوية أثناء الدورة؛ وأية محاضر موجزة؛ ومعدات المؤتمر وتجهيزاته؛ ودعم تكنولوجيا المعلومات؛ والخدمات الأخرى المرتبطة بذلك؛

(ب) تكاليف أنشطة الأمانة، مع التسليم بأن هذه الأنشطة سوف تؤديها وحدة دعم التنفيذ وفقاً للمقرر الذي اتخذ بهذا الشأن في اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠٠٩؛

رابعاً- تكون جميع الاجتماعات بلا وثائق ورقية، باستثناء وثائق المقررات ومشاريع التقارير النهائية، التي يتم توفير نسخ محدودة منها وتكييف عدد الموظفين المكلفين بخدمة المؤتمر تبعاً لذلك.

خامساً- تقدم الأمانة مجموعتين من تقديرات الميزانية إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية قبل ١٠ أيام على الأقل من افتتاح اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية الذي سيتم فيه النظر في الميزانيات لاعتمادها، وذلك على النحو التالي:

(أ) مجموعة من ميزانيات السنة ١ للفترة المالية التالية، للنظر فيها بغية اعتمادها بوصفها ميزانية تشغيلية؛

(ب) مجموعة من ميزانيات السنة ٢ للفترة المالية التي تعقب مباشرة الفترة المالية التالية، للنظر فيها بغية اعتمادها بوصفها ميزانية تمهيدية.

سادساً- إذا رأى رئيس اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية الذي ستعتمد فيه الميزانيات أن قراراً سيتخذه الاجتماع قد تترتب عليه آثار مالية هامة، سيطلب أن تعد الأمانة تقريراً وتقدمه إلى الاجتماع في الوقت المناسب قبل اتخاذ أي قرار.

سابعاً- يُعاد تقدير الميزانية الذي لم يعتمده اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية، مع توصيات الاجتماع، إلى الأمانة. وتقدم الأمانة عندئذ إلى الاجتماع تقدير ميزانية آخر لكي يقره.

المساهمات المقدمة لاجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية وأي هيئات فرعية قد تُنشئها

ثامناً- تتحمل الأمانة مسؤولية تقديم قائمة بالأطراف المتعاقدة السامية المتوقع حضورها كل اجتماع على أساس تصديقها أو انضمامها إلى الاتفاقية وبروتوكولاتها.

تاسعاً- يُحسب تقدير المساهمات المقدمة لتغطية كلفة إعداد وعقد الاجتماعات استناداً إلى جدول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة، المعدل لمراعاة الفرق بين عضوية الأمم المتحدة من جهة وعدد الدول غير الأطراف المتعاقدة السامية الحاضرة مضموماً إلى عدد الأطراف المتعاقدة السامية من جهة أخرى.

(أ) الأطراف المتعاقدة السامية ملزمة بتقديم مساهمة فيما يخص كل الاجتماعات المتوقع أن تحضرها. ويُحسب التقدير الابتدائي للمساهمات بافتراض أن لن تحضر الاجتماع (الاجتماعات) أي دولة أخرى؛

(ب) الدول غير الأطراف المتعاقدة السامية التي تحضر الاجتماعات ملزمة بدفع مساهمة فيما يخص الاجتماعات التي تحضرها. وستُعد لها فاتورة مساهمات بصورة ارجاعية (انظر التدبير العاشر)؛

(ج) يضمن التعديل ألا تُطلب مساهمة تقل عن ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أي طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أو أي دولة ليست بعد طرفاً وتُدعى إلى تقديم مساهمة، ليساعد ذلك على تغطية التكلفة الإدارية لفرض وجباية تلك المساهمة.

عاشراً- يُقفل حساب كل فترة مالية في غضون ١٢ شهراً من اختتامها. وتقدم الأمانة عندئذ تقريراً عن التكاليف النهائية وعن تفاصيل حضور الدول غير الأطراف المتعاقدة السامية خلال تلك الفترة. وتطبق أي أرصدة دائنة أو مدينة ناشئة على حساب المساهمات للفترة المالية التي تبدأ بعد ١٢ شهراً من اختتام الفترة المالية التي تتصل بها الأرصدة الدائنة أو المدينة. وتشكل الفاتورة الناتجة عن ذلك بياناً كاملاً للحسابات يشمل أية مبالغ غير مدفوعة أو مدفوعة أكثر مما يجب لا تزال معلقة من سنوات سابقة.

حادي عشر- ينبغي أن تُرسل الفواتير في أقرب وقت ممكن وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز إما اليوم الأخير من الفترة المالية السابقة للفترة التي تتصل بها الفواتير أو ٣٠ يوماً بعد اعتماد الأطراف المتعاقدة السامية لميزانيات الفترة المالية التالية، أيهما يقع لاحقاً.

ثاني عشر- ينبغي أن تبين الفواتير المبلغ الكامل المستحق استناداً إلى الميزانية المعتمدة، فضلاً عن المبالغ المستحقة عن السنوات السابقة، إن وجدت. وينبغي أن تطبق الفواتير أية أرصدة دائنة مستحقة لطرف من الأطراف المتعاقدة السامية أو دولة ليست بعد طرفاً على أية مبالغ مستحقة عن السنوات السابقة، وأن تبين مبلغ أي رصيد دائن يزيد عن المبالغ المستحقة عن الماضي، بحيث يُتاح لهذه الأطراف أو الدول خيار اقتطاع هذه المبالغ قبل التسديد.

ثالث عشر- لتيسير إصدار الفواتير في الوقت المناسب ومن ثم زيادة فرص الدفع في وقت مبكر من الفترة المالية، يمكن استخدام الميزانيات التمهيديّة المعتمدة (التدبير خامساً (ب)) في حساب المساهمات:

(أ) إذا كانت الميزانية التشغيلية المعتمدة لاحقاً تزيد عن الميزانية التمهيديّة وسبق إصدار الفواتير، تُصدر جولة ثانية من الفواتير ضمن الإطار الزمني المحدد في التدبير الحادي عشر؛

(ب) إذا كانت الميزانية التشغيلية المعتمدة أقل من الميزانية التمهيديّة، لا يتم إصدار أي فاتورة تعديل وإنما تُوجّه رسالة إلى الأطراف المتعاقدة السامية تؤكد صحة التقديرات السابقة وتطلب التسديد وفقاً للإطار الزمني المحدد للفواتير؛

(ج) إذا نُفّح جدول الأمم المتحدة للأرصدة المقررة بعد إصدار فاتورة تمهيديّة، لا تُجرى التعديلات المقابلة لذلك إلا في الفاتورة النهائية.

رابع عشر- إذا بدا من المرجح أن تتجاوز النفقات في أي فترة مالية الميزانية التشغيلية المعتمدة، سينظر الرئيس، بعد التشاور مع الأطراف المتعاقدة السامية وموافقتها، في اتخاذ التدابير اللازمة لخفض التكاليف قبل الالتزام بالمبالغ الزائدة في النفقات. ويكون هذا الإنفاق الإضافي مرهوناً أيضاً بتوفر ما يكفي من الأموال النقدية الجاهزة.

تسديد المساهمات وعدم تسديدها

خامس عشر- فيما يتعلق بالمساهمات المقدمة عملاً بالتدبير الثامن:

(أ) تُنشر التقارير الشهرية التي يصدرها مكتب الأمم المتحدة في جنيف عن حالة المبالغ المدفوعة للاتفاقية على الموقع الشبكي للاتفاقية وبلغت الرئيس النظر إليها خلال الاجتماعات التنظيمية؛

(ب) تتضمن جداول أعمال كل اجتماعات الأطراف المتعاقدة السامية بنداً عن الوضع المالي للاتفاقية تُعرض فيه حالة المساهمات والصورة المالية المرتقبة.

سادس عشر- يُشجّع أي طرف من الأطراف السامية المتعاقدة يجد نفسه عاجزاً عن دفع مساهمته وعليه متأخرات تعادل أو تتجاوز مبلغ المساهمات المستحقة منه عن السنتين السابقتين كاملتين على التماس الدعم من دائرة إدارة الموارد المالية في إيجاد حل وإبلاغ الرئيس وفقاً لذلك.

التدابير المتخذة في حال عدم تلبية المساهمات لاحتياجات الميزانية التشغيلية

سابع عشر- ينبغي الاحتفاظ في الحساب بأموال تعادل الميزانية التشغيلية لاجتماع واحد ٩٠ يوماً على الأقل قبل الموعد المقرر لذلك الاجتماع إذا أُريد له أن ينعقد في الموعد المقرر وفقاً للميزانية التشغيلية المتفق عليها.

ثامن عشر- إذا لم يُحتفظ في الحساب بأموال تعادل الميزانية التشغيلية لاجتماع واحد ٩٠ يوماً على الأقل قبل الموعد المقرر لذلك الاجتماع، يمكن للرئيس، بعد إجراء مشاورات مع الأطراف المتعاقدة السامية والحصول على موافقتها، أن ينظر في اتخاذ تدابير لخفض كلفة الاجتماع إلى مستوى أدنى من الميزانية التشغيلية المتفق عليها، مثل تقليص الوقت المخصص للاجتماعات، وعقد جلسات غير رسمية، وفرض قيود إضافية للحد من تكاليف الترجمة الفورية، دون المساس بالنظام الداخلي وبشكل استثنائي تفادياً لتأجيل الاجتماع أو إلغائه.

٣٩- وطلب الاجتماع إلى الرئيس المنتخب أن يقوم، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف ومكتب شؤون نزع السلاح والأطراف المتعاقدة السامية، بتحديد أي تدابير أخرى يمكن النظر فيها لتحسين استقرار الدعم الذي تقدمه الأمانة إلى الاتفاقية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠١٨، والاعتراف بدور وحدة دعم التنفيذ في أداء هذه المهمة وفقاً للمقرر الصادر في هذا الشأن عن اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في عام ٢٠٠٩، وإبقاء التدابير قيد الاستعراض بغية ضمان الاستدامة المالية للاتفاقية.

٤٠ - وقرر الاجتماع، عملاً بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر السنوي التاسع عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والمؤتمر الحادي عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، أن ينظم في عام ٢٠١٨، رهنأً بالموارد المتاحة^(٤)، الأنشطة التالية المتعلقة بالاتفاقية:

(أ) اجتماع فريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في الفترة من ١١ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

(ب) اجتماع فريق الخبراء التابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس في الفترة من ١٢ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛

(ج) الدورة الأولى لفريق الخبراء الحكوميين التابع للأطراف المتعاقدة السامية المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل في الفترة من ٩ إلى ١٣ نيسان/أبريل^(٥) أو من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس^(٦) والدورة الثانية في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس أو من ١٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ واعتماد تكاليفه التقديرية (CCW/MSP/2017/4)؛

(د) المؤتمر الثاني عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛

(هـ) المؤتمر العشرين للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛

(و) اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٤١ - واعتمد الاجتماع ميزانية تشغيلية لعام ٢٠١٨ وميزانية أولية لعام ٢٠١٩ (كما تردان في الوثيقتين CCW/MSP/2017/3 و CCW/MSP/2017/3/Add.3).

٤٢ - وانتخب الاجتماع سفيراً لاتفيا، السيد يانيس كاركلينس، رئيساً لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية لعام ٢٠١٨.

٤٣ - وفي الجلسة العامة الختامية، اعتمد الاجتماع تقريره النهائي، الوارد في الوثيقة CCW/MSP/2017/CRP.1، بصيغته المعدلة شفويًا، التي يجري إصدارها بوصفها الوثيقة CCW/MSP/2017/8.

(٤) رهنأً باستمرار توافر الغرف وبتعديل المواعيد بتشاور كامل مع الأطراف المتعاقدة السامية.

(٥) شريطة استيفاء جميع الشروط المالية والمتعلقة بالميزانية بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠١٨.

(٦) في حال تعذر عقد الاجتماع المقرر في الفترة من ٩ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت

(وفق ما أوصى به اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية لعام ٢٠١٧ في جلسته العامة السادسة المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)

- ١- افتتاح الاجتماع
- ٢- تأكيد انتخاب رئيس الاجتماع
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- تأكيد النظام الداخلي
- ٥- تأكيد تسمية الأمين العام للاجتماع
- ٦- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئة فرعية للاجتماع
- ٧- تبادل عام للآراء
- ٨- النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بنظم الأسلحة الفتاكة الذاتية التشغيل
- ٩- البروتوكول الثالث
- ١٠- المسائل الناشئة في سياق أهداف الاتفاقية ومقاصدها
- ١١- تحقيق عالمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها
- ١٢- النظر في التقرير المتعلق ببرنامج الرعاية في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية
- ١٣- حالة تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها والامتثال لها
- ١٤- النظر في تقرير وحدة دعم التنفيذ
- ١٥- المسائل المالية المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها
- ١٦- النظر في التقرير النهائي واعتماده
- ١٧- مسائل أخرى
- ١٨- اختتام الاجتماع

قائمة الوثائق

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	CCW/MSP/2017/1
تقرير الرئيس عملاً بالمقرر ٦ للمؤتمر الاستعراضي الخامس للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة	CCW/MSP/2017/2
التكاليف المقدرة. اجتماع عام ٢٠١٨ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية	CCW/MSP/2017/3
التكاليف المقدرة. اجتماع عام ٢٠١٨ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية إضافة.	CCW/MSP/2017/3/Add.1 Add.2 و Add.3
التكاليف المقدرة. فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتكنولوجيات الناشئة في مجال منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل	CCW/MSP/2017/4
برنامج العمل المؤقت	CCW/MSP/2017/5
تقرير برنامج الرعاية. مقدم من اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية	CCW/MSP/2017/6
تقرير بشأن تحقيق عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها ووحدة دعم التنفيذ. مقدم من وحدة دعم التنفيذ	CCW/MSP/2017/7
التقرير النهائي	CCW/MSP/2017/8
Draft final report	CCW/MSP/2017/CRP.1
Information for High Contracting Parties, observer States, intergovernmental organizations and non-governmental organizations	CCW/MSP/2017/INF.1
Status of Universalization of the Convention on Certain Conventional Weapons and its Protocols. Submitted by the Implementation Support Unit	CCW/MSP/2017/INF.2
Emerging issues of relevance to the Convention. .Submitted by Austria	CCW/MSP/2017/WP.1
Use of Explosive Weapons in Populated Areas (EWIPA). .Submitted by Germany	CCW/MSP/2017/WP.2
Briefing to the Disarmament Diplomatic Community on the use of explosive weapons in populated areas. .Submitted by Germany	CCW/MSP/2017/WP.3
Questions in view of discussions about incendiary weapons and Protocol III. .Submitted by Switzerland	CCW/MSP/2017/WP.4
List of participants	CCW/MSP/2017/INF.3
Provisional list of participants	CCW/MSP/2017/MISC.1
Report of the 2017 Group of Governmental Experts on Lethal Autonomous Weapons Systems (LAWS)	CCW/GGE.1/2017/3